

الأمين العام للحكومة إلى السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء

الموضوع : التصريح الإجباري بالملكيات : تطبيق الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في انتظار صدور القانون الذي يحدد كفيات تقديم الأشخاص المنتخبين والمعنين، الممارسين مسؤوليات عمومية، للتصريح بالملكيات والأصول التي في حيازتهم، تطبيقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، يشرفني أن أذكركم بمحتوى الفقرة 13 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة هو الذي يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة رؤساء دواوين وزير الدولة والوزراء والوزراء المنتدبين.

وعليه فإنني أرجو منكم موافاتي، قبل متم شهر مارس 2012، باسم رئيس ديوانكم مع الإشارة إلى تاريخ تعيينه في المنصب ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية وذلك قصد تمكيني من توجيه قائمة رؤساء الدواوين إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يضاف إلى ذلك أن من الواجب على المعنيين بالأمر، تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف السالف الذكر وأحكام المرسوم والقرار المتخذين لتطبيقه أن يصرحوا بممتلكاتهم لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل (90) يوماً ابتداءً من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة

إمضاء: إدريس الضحاك